



جامعة أبولونيا للعلوم الطبية

APOLLONIA UNIVERSITY OF MEDICAL SCIENCES

إدارة المسجل العام

دليل الطالب

2023

2024

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَقُلْ أَعْمَلُوا
فَسِيرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

سورة التوبة آية (105)

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
3	المقدمة
4	رسالة المسجل العام بالجامعة
5	التقويم السنوي الأكاديمي
5	نظام القبول والتسجيل والقيود
8	حقوق الطالب وواجباته
9	إجراءات الحضور والغياب
10	إليه الطعن والتظلم والشكاوي
11	الإجراءات التأديبية
12	المخالفات التأديبية
13	مخالفات الأخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات
14	السلوكيات المنافية للأخلاق والآداب العامة
16	خدمات الدعم التعليمية
17	الخاتمة

المقدمة

بما أن الطالب الجامعي هو المحور الأساس في المنظومة التعليمية في جامعة أبولونيا للعلوم الطبية، فكان لزاما علينا الاهتمام ببيان ماله وما عليه من حقوق وواجبات بعيدا عن الفهم التقليدي الذي يجعل الطالب وعاء للحقوق والالتزامات وبين الإفراط في هذه الحقوق على نحو يخرج العملية التعليمية عن مسارها الصحيح. وانطلاقا من إحساسنا بواجبنا نحو طلابنا كان هذا الدليل الذي نضعه بين أيدي من سيكونون رواد لهذا المجتمع ليكون نبراسا يسترشدون به لمعرفة كل ما يلزمهم من أمور الدراسة في البرنامج العلمي الجامعة من تسجيل ونظام وحقوق وواجبات. بحيث يكون الفهم المتبادل بين الجامعة وطلابها بتوعيتهم بحقوقهم الأكاديمية والخدمية وكيفية الحصول على هذه الحقوق والجهة المختصة بذلك وتوعيتهم أيضا بالتزاماتهم تجاه الجامعة، حرصا من الجامعة على جودة العمل الأكاديمي وما ينبغي ان يكون عليه حيال تلك العلاقة من الشفافية والوضوح في مختلف مكونات العمل الجماعي. وبهذه المناسبة يسرنا أن نحكي السادة أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين بإدارات والبرنامج العلمي الجامعة وإدارة ضمان الجودة والتعاون الدولي على ما بذلوه ويبدلونه من مجهودات في سبيل الرقي بسير العملية التعليمية، كما يسرنا أن نحكي أبناءنا الطلبة والطالبات ونتمنى لهم التوفيق والنجاح، ونحثهم على بذل الجهد للحصول على نتائج إيجابية و متميزة ليساهموا في شق طريق التقدم والتطور لهذا البلد.

والله ولي التوفيق

رسالة

المسجل العام بالجامعة

عزيزي الطالب / عزيزتي الطالبة

يسرنا أن نضع بين يديك دليل الطالب ليكون عوناً لك عند تقديمك للالتحاق
بجامعة أبولونيا للعلوم الطبية.

عليه يرجى الحرص على قراءته بتأن ودقة حيث يوضح هذا الدليل إجراءات
التسجيل ونظام القبول والدراسة، واللوائح والقوانين المعمول بها في وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي والجامعات الليبية.

إن إدارة المسجل العام تحمل على عاتقها تسخير كافة الإمكانيات المتاحة خدمة
أبنائنا وبناتنا الطلبة، ولأنكم مستقبل الوطن، فإننا نعتز بسعيننا الدؤوب في تطوير وسرعة
تقديم الخدمات ولا تزال الجهود تبذل بعزيمة وإصرار من أجل تطوير آلية العمل بما يجعل
الإدارة قادرة على إنجاز مهامها ومسؤولياتها المتعددة على أكمل وجه بإذن الله تعالى.

أسأل الله لنا ولكم التوفيق والنجاح في مسيرتكم العلمية والعملية، وأن تكونوا خير
سند لوطنكم ومجتمعكم

المسجل العام للجامعة

أ.حنان علي المغربي

التقويم السنوي الأكاديمي

1. بداية الدراسة ونهايتها: تعتمد بداية الدراسة ونهايتها على الخطط الدراسية المرسومة لدى المسجل العام والمعتمدة من مجلس الجامعة.
2. موعد المعادلات: البث في طلبات المعادلات في فترة لا تتجاوز أسبوعان من تاريخ تقديم الطلب.
3. موعد إيقاف القيد: خلال ثلاثة أشهر من بداية العام الجامعي بالنسبة لنظام السنة، أما نظام الفصلي قبل الامتحان النهائي بأسبوع.
4. موعد الامتحانات النصفية: بعد انقضاء نصف الفترة الزمنية المقررة للدراسة حسب الخطة الدراسية الموضوعة.
5. موعد الامتحانات النهائية: بعد انتهاء الفترة الزمنية المقررة للدراسة حسب الخطة الدراسية الموضوعة.
6. مواعيد العطل الرسمية: الأعياد الدينية والوطنية.

نظام القبول والتسجيل والقيد

1. شروط التسجيل المطلوبة:

1. الشهادة الثانوية الأصلية أو ما يعادلها.
2. شهادة ميلاد مفصلة (الطالب - الأب - الأم).
3. صورة جواز السفر أو البطاقة الشخصية للطالب.
4. عدد 4 صور شمسية خلفية بيضاء (مقاس 6*4 خلفية بيضاء).
5. شهادة حسن السيرة والسلوك من مدرسة الطالب.
6. شهادة صحية (حديثه).
7. فصيلة الدم.
8. تسري الشروط التسجيل المطلوبة أعلاه على الطلبة المتحصلين على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من خارج ليبيا مع مراعاة التالي:
 - أ- اعتماد الشهادة من وزارة الخارجية للبلاد الصادرة منه.
 - ب- معادلة الشهادة الثانوية واعتماد كشف الدرجات من مكتب التعليم العالي الخاص.

2. نظام القبول:

1. اجتياز الطالب مقابلة شخصية.
2. التوقيع على نماذج التالية:
 - أ- نموذج "تعهد طالب".
 - ب- نموذج الميثاق الأخلاقي للطالب.
 - ج- نموذج عقد الطالب بين ولي الامر والمسجل العام.
3. سداد الرسوم الدراسية وفقاً لأئحة الرسوم المعتمدة بالجامعة.
4. يمنح الطالب رقم دراسي.

3. شروط تنسيب الطالب للبرامج العلمية بعد المرحلة التمهيدية (السنة الأولى).

1. ينسب الطالب إلى البرنامج الدراسي المرغوب فيه حسب استيعاب البرنامج العلمي.
2. إذا زاد عدد الطلاب الذين تنطبق عليهم شروط القبول عن العدد المحدد لكل برنامج علمي قدرته الاستيعابية لتم المفاضلة بين المتقدمين وذلك لاختيار الطلبة الذين تحصلوا على أعلى معدل.
3. أن يكون لائق صحياً وقادراً على متابعة الدروس النظرية والمعملية.
4. أن يجتاز المقابلة الشخصية بنجاح، وفق الضوابط والمواصفات التي يحددها مجلس كل برنامج العلمي.

4. شروط قبول الطلبة المنتقلين من البرامج العلمية مناظرة.

1. يسمح للطلاب بالانتقال مع بداية كل سنة دراسية، وخلال الأشهر الثلاث الأولى من الدراسة على أن يتمكن الطالب من الانتقال للبرنامج العلمي قبل بدء الامتحانات النصفية.
2. ألا يكون قد سبق فصله من الجامعة لأسباب علمية أو تأديبية. وأن يحضر ما يثبت استمراره في الدراسة بالجامعة السابقة.
3. صورة من الشهادة الثانوية أو ما يعادلها.
4. صورة من كشف درجات معتمد من الجهة المنتقل منها ومن إدارة تعليم العالي الخاص.
5. طلب كتابي.
6. سداد رسوم المعادلة.
7. يلتزم الطالب في حالة قبوله:
- أ- بتقديم المستندات الأصلية والاجراءات المذكورة في فقرة (1 و 2) أعلاه.
- ب- أن يلتزم بقضاء سنتين دراسيتين على الأقل بكامل مقرراتها العلمية.
- ج- تسري على الطلاب المنتقلين الى الجامعة اللوائح الخاصة بالطلاب النظاميين الدارسين بها.

تجديد القيد

1. يجب على الطالب تجديد قيده في بداية كل عام أو فصل دراسي.
2. يتم تجديد القيد بالتوقيع على نموذج يحدد المواد الدراسية المقيد بها الطالب.
3. يتم تجديد القيد في المواعيد التي تحددها كل البرنامج العلمي وحسب الخطة الدراسية العامة لإدارة المسجل العام.

إيقاف القيد

1. يجوز للطالب إيقاف قيده خلال ثلاثة أشهر الأولى من بداية السنة الدراسية وذلك وفق الإجراءات المعتمدة بإدارة المسجل العام بموافقة من إدارة البرنامج العلمي.
2. أما نظام الفصلي قبل الامتحان النهائي بأسبوع.
3. لا يجوز للطالب أن يوقف قيده لعامين أو فصلين متتاليين ، وتسري على الطالب لأتحة الرسوم الدراسية المقررة بالبرنامج العلمي في هذا الشأن من حيث معاملته المالية.

نظام الدراسة والامتحانات

تحدد اللوائح الداخلية للبرنامج العلمي مدة الدراسة بها ، كما تحدد المقررات الدراسية وتوزيعها على السنوات الدراسية ، فإذا اتبع البرنامج العلمي نظام الفصلي تبين اللائحة الداخلية الحدين الأدنى والاقصى للوحدات الدراسية العامة وتخصوية التي يجوز التسجيل فيها في كل فصل دراسي .

حقوق الطالب وواجباته

(1) حقوق الطالب:

1. أن تكون دراسته وفق خطة دراسية معتمدة موضح بها عدد الساعات والمقررات والمتطلبات اللازمة للتخرج.
2. تهيئة البيئة الدراسية المناسبة التي تمكن الطالب من تحقيق الإستيعاب والدراسة بيسر وسهولة وذلك بتوفير كافة الإمكانيات التعليمية والخدمية المتاحة.
3. الإعلان عن حالات الحرمان من دخول الاختبار النهائي بوقت كاف حسب اللوائح والتعليمات.
4. المتغيب عن الامتحان النهائي لعذر قهري إعادة امتحان المقرر وفق اللوائح وانظمة البرنامج العلمي والجامعة الصادرة بهذا الشأن.
5. الاحتفاظ بالسجل الأكاديمي له بحيث يمكن للجهات المسؤولة والمصرح لها الوصول إليه ووضع نسخة احتياطية منه في مكان آمن للحالات الطارئة.
6. تلتزم البرنامج العلمي تجاه الطالب بمنحه وثيقة التخرج بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية.
7. التزام أعضاء هيئة التدريس ببيان المقرر الدراسي عند بدء الدراسة بما يشمل أهداف المقرر، وموضوعاته، والمهارات المراد اكتسابها منه، ومصادر المعرفة والتعلم الموثوقة المتعلقة به.
8. التزام أعضاء هيئة التدريس بتقديم المادة العلمية بشكل واضح وتسلسلي واستخدام ما يسهل ذلك من تقنيات وانشطة واستراتيجيات تدريس مع مواكبة المستجدات في كل تخصص.
9. أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس بإتاحة الفرصة للطلاب للمناقشة العلمية والاستفسارات دون رقابة أو عقوبة في ذلك ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة سواء كان ذلك في المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية أو عبر آليات التواصل المعتمدة.
10. الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة الكتاب الجامعي من المكتبات المركزية والفرعية، الملاعب الرياضية، مواقف السيارات، وغيرها وفقا للوائح والنظم المعمول بها بالجامعة.

(2) واجبات الطالب:

1. احترام انظمة الجامعة والبرامج العلمية ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة وعدم التحايل عليها وانتهاكها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقتضي به الأحكام ذات العلاقة.
2. الالتزام باحترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب وجميع العاملين بالجامعة والبرامج العلمية وغيرهم من الضيوف والزائرين لها، وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت.
3. التقيد باستخراج البطاقة الجامعية وحملها بصفة دائمة أثناء وجوده في الجامعة والمحافظة عليها وتقديمها للجهات المختصة عند الطلب
4. الالتزام بالزي والسلوك المناسبين للأعراف الجامعية والاسلامية وعدم القيام بأية أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة داخل الجامعة والبرامج العلمية.
5. الالتزام بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة والامتناع عن التدخين فيها وعدم إثارة الازعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لها.
6. الالتزام بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الامتحان أو المعامل.
7. المحافظة على الوثائق الرسمية الأكاديمية الخاصة به وعدم العبث بها أو تغييرها أو حيازتها بطريقة غير مشروعة.

إجراءات الحضور والغياب

- إذا تغيب الطالب عن الامتحانات الجزئية يعطى درجة «صفر»، وللقسم معالجة حالات الغياب بأعذار مقبولة في الامتحانات الجزئية.
- على كل طالب حضور الاختبارات والامتحانات النهائية للمقررات والتقيد بما يلي:
 - ✓ عدم دخول قاعة الامتحان ما لم يكن مصحوباً ببطاقة دخول امتحان سارية الصلاحية أو ما في حكمها.
 - ✓ عدم اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به أستاذ المادة.
 - ✓ عدم اصطحاب أجهزة اتصال كالنقال، أو أي أجهزة إلكترونية قادرة على تخزين المعلومات أو الترجمة.

- ✓ عدم الكلام أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بتنظيم الامتحان.
- ✓ عدم دخول قاعة الامتحان بعد انقضاء نصف الوقت من الزمن المحدد للامتحان مع بداية توزيع أسئلة الامتحان كما لا يسمح بمخروجه قبل نصف الوقت المحدد للامتحان، أو حسب تقدير اللجنة المشرفة على الامتحان بناءً على محضر بذلك.

ألية الطعن والتظلم والشكاوي

(1) ألية الطعن

وتكون بعد إعلان نتائج امتحانات الدور الأول والدور الثاني، بحيث تكون وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

1. أن يقدم الطالب طلب كتابي لمسجل العام أو من خلال مكتب الدراسة والامتحانات، خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من إعلان النتائج.
2. يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لورقة إجابته في المواد التي رسب فيها، على ألا تزيد على مادتين، وعلى أن يكون الطعن في الامتحان التحريري فقط ولا يشمل الامتحان الشفوي والعملي.
3. يحال التظلم إلى مدير البرنامج العلمي المعنية لتشكيل لجنة المراجعة حسب المقرر موضوع المراجعة للتأكد من دقة عملية التقييم، وبحضور الطالب المعني فإذا ثبتت صحة ادعاء الطالب، يتم تعديل النتيجة وإذا لم تثبت صحة ادعائه فتبقي النتيجة المطعون فيها على حالها ويجب أن يتم النظر في الطعن والبث فيه على وجه السرعة.
4. في حالة عدم حضور الطالب المعني بالمراجعة الموضوعية، يتم مراجعتها واعتمادها من قبل اللجنة المكلفة.
5. تودع نسخة من التقرير في ملف الطالب ويقدم عضو هيئة التدريس المصحح تبريراً لذلك لمناقشته بمجلس البرنامج العلمي.

(2) الشكاوى والتظلمات

1. تم إنشاء صندوق خاص بالشكاوى والتظلمات، كما يتم تكليف مكتب الشؤون الطلابية بتفريغ الشكاوى المقدمة وتقديمها إلى المسجل العام لعرضها في مجلس الجامعة لنظر فيها.

الإجراءات التأديبية

نظام الإنذار و استمرارية الدراسة

- ينذر الطالب في الحالات الآتية: (الإنذار الكتابي)
 1. إذا بلغت مدة غيابه عن متابعة دراسته لأي سبب كان مدة تزيد عن 25 % من المدة المخصصة للمقرر الدراسي، بدون عذر يقبله مجلس البرنامج العلمي.
 2. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف.
 3. لا يحق للطالب الاستمرار في الدراسة بالبرنامج العلمي في الحالات التي يتم ذكرها في لوائح كل برنامج العلمي.

نظام الفصل من الدراسة

- يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الحالات التالية:

إذا انقطع عن الدراسة والامتحانات مدة سنة دراسية كاملة، دون سبب مشروع يقبله مجلس البرنامج العلمي.

إذا استنفد الحد الأقصى لمدة الدراسة المقررة.

المخالفات التأديبية

1. إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة والبرنامج العلمي سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها تطبق بشأنه احكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد التالية.
2. يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال مدة هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.
3. لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بلائحة الدراسة والامتحانات والتأديب المعمول بها بالجامعات الليبية رقم <<501>> لعام 2010 ميلادي، وكذلك بقانون العقوبات الليبي والتشريعات المكملة له، إذا شكل سلوك مقترف الفعل جريمة جنائية تعين على إدارة البرنامج العلمي إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.
4. تسري أحكام التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة وتقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية:
الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالجامعة أو البرنامج العلمي. ويعد من مخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب ما يلي:
- الضرب والإيذاء.
- السب أو القذف أو التهديد.
- الإهانة.
ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها وبحضور المعتدى عليه وسواء ارتكب كتابة أو شفاهة أو إشارة.
5. الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة أو البرنامج العلمي.
6. الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة أو البرنامج العلمي.
7. السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
8. الجرائم المخلة بالشرف.

مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات

1. تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية، سواء كانت صادرة عن الجامعة أو البرنامج العلمي أو من خارجها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة أو البرنامج العلمي.
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، وبعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر في الامتحانات ويعتبر من اتفق معه وسهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة ذاتها.
3. إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية أو الامتحانات بأية صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرهم مما يتعلق بالعملية التعليمية.
5. الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ما له صلة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان أو جهازه الإلكتروني له قدرة فائقة على تخزين المعلومات، أو جهاز اتصالات كالهاتف النقال.
6. إتلاف ورقة إجابة الامتحان، أو الخروج بها أو أي جزء منها.
7. أية مخالفات للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الجامعة والبرامج العلمية والمرافق التابعة لها.
8. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

يعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي كل ما من شأنه الإساءة إلى الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق الشرعية، وكل ما من شأنه الإخلال بسير العملية التعليمية حسب الأصول المتعارف عليها بالجامعة.

السلوكيات المنافية للأخلاق والآداب العامة

1. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدى عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.
2. تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بصورة من الصور.
3. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
4. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.
5. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة.

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات السابقة بالعقوبات التالية:

1. كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في لائحة الدراسة والامتحانات، ويعاقب مرتكبه بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين، ويفصل الطالب من الجامعة عند العودة.
2. كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في لائحة الدراسة والامتحانات، ويعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة، وتضاعف العقوبة عند العودة، ولا يعاد المخالف إلى متابعة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.
3. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في لائحة الدراسة والامتحانات، بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبجرمانه من دخول الامتحانات حتى تسوية هذه المخالفة، وعند العودة ارتكاب المخالفة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة، ولا يعاد المخالف إلى مواصلة الدراسة إلا إذا أعاد ما كان بعهدته من أمانة أو إعارة أو دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.
4. كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في لائحة الدراسة والامتحانات، كجرائم الاعتداء على العرض وتعاطي المخدرات والمسكرات، يعاقب عليها بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين ويفصل الطالب من الجامعة عند العودة كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للائحة الدراسة والامتحانات ويعاقب عليها بجرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، ويعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة ويمنح فيه درجة «صفر»
5. يحق لمدير البرنامج العلمي أو رئيس لجنة الدراسة والامتحانات أو رئيس لجنة المراقبة المكلفة بالامتحان أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الامتحان كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويمنح فيه درجة «صفر» وذلك بناءً على محضر إثبات الواقعة من لجنة الدراسة والامتحانات.

6. يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال الى برنامج العلمي أخرى أثناء مدة العقوبة.

لجنة التحقيق:

تشكل بناء على قرار من مدير البرنامج العلمي لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا للجنة وتحال إليها المخالفات فور الإبلاغ عنها.

مجلس التأديب:

1. يشكل مجلس للتأديب بقرار من مدير البرنامج العلمي ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن مكتب الشؤون القانونية ومندوب من اتحاد الطلبة (الرابطة الطلابية) وعضو من إدارة ضمان الجودة على أن يرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس بالدرجة أو أكبر بالعمر إن أمكن، ويجوز لمدير البرنامج العلمي أن يشكل مجلس تأديب يمارس مهامه مع الطلبة طوال العام الجامعي.

2. يتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ويتم الإعلام بلوحة الإعلانات الخاصة ببرنامج العلمي الطب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم بالموعد ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام من بينها، أو العطلات الرسمية، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً.

3. لا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أو كان طرفاً بموضوع الشكوى أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

4. يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية الأعضاء بعد سماع أقوال الطالب، وتعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحاكم المختصة.

خدمات الدعم التعليمية

1. تسهم خدمات الدعم التعليمية في الجامعة بشكل كبير في نجاح العملية التعليمية وتحسين برامج التعليم.
2. تشمل هذه الخدمات توفير المكتبات والمصادر المعرفية، واستخدام التقنيات الحديثة ووسائل التعليم المتعددة، وتدريب وتطوير أعضاء هيئة التدريس والطلاب، كما تتضمن أيضاً الدعم الأكاديمي والاستشاري للطلاب.
3. تهدف هذه الخدمات إلى تحسين جودة التعليم وتجربة الطلاب في الجامعة.

خدمات تقنية المعلومات والدعم الإلكتروني

1. توفر الجامعة خدمات تقنية المعلومات، من خلال مكتب الدعم الإلكتروني، يقدم الاستشارات والدعم الفني لكافة الوحدات الإدارية والأكاديمية، ويعمل على الميكنة الكاملة لكافة الأنشطة والعمليات بالجامعة.
2. يوفر مكتب الدعم الإلكتروني الوسائل التعليمية المساهمة في تقديم البرنامج التعليمي، والأجهزة والمعدات والبرمجيات وقواعد البيانات وشبكات الاتصالات التي تساعد على استخدام هذه الوسائل.
3. كما توفر الجامعة قاعات دراسية مجهزة بأجهزة Smart TV، تعمل على الحاسوب يمكن ربطها بشبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

المعامل والمختبرات وعيادات

1. توفر الجامعة معامل ومختبرات دراسية متخصصة للعلوم الطبية الأساسية، ومعامل الأسنان، مجهزة بالمعدات والأجهزة والوسائل التعليمية الملائمة، التي تخدم أهداف البرامج التعليمية بالبرنامج العلمي.
2. توفر الجامعة معامل مجهزة لتدريب الطلاب في المراحل ما قبل الإكلينيكية، تهيئتهم للعمل بالعيادات، وتقع هذه المعامل في الدور الثاني بالمبنى
3. توفر الجامعة عيادات مجهزة لتدريب الطلاب في المرحلة الإكلينيكية وتقع هذه المعامل في الدور الأول من المبنى.

خدمات أخرى تقدمها الجامعة:

خدمات الكافتيريا

يتوفر بمقر الجامعة كافتيريا متكاملة لتقديم الوجبات المناسبة والمرطبات والمشروبات الساخنة والباردة للطلاب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين، طوال اليوم وبأسعار في متناول الجميع.

الخاتمة

ختاماً ... نحمد الله الذي وفقنا للقيام بهذا العمل الذي نؤكد فيه حرصنا للسعي نحو الأمتل والأفضل خدمة لأبنائنا الطلبة والطالبات ونحن إذ نقدم هذا المجهود فإننا نأمل أن نكون قد وضعنا دليلاً ومرشداً لطلابنا وهم يضعون أقدامهم على عتبة الدراسة بهذه المؤسسة العريقة للعام الجامعي 2023 / 2024 م.

كما نأمل أن يستمر إعداد وإخراج هذا الدليل على مدى السنوات القادمة حتى يواكب التطور الذي تشهده جامعتنا.

المسجل العام